



الرقم: م ٧٠  
التاريخ: ٢٧/٥/١٤٤١ هـ

بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّفَاقَ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَفَاقِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَفَاقِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرْلَاتِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٥/١٢٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٢/١/١٣ هـ، وَرَقْمِ (٣٣/١٣٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٨/٢ هـ، وَرَقْمِ (٧/٣٦) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٤/١٢ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرْرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (٣٥٦) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٥/٢٦ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام العمل التطوعي ، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٣٥٦)  
وتاريخ : ١٤٤١/٥/٢٦ هـ

قرار مجلس الوزراء

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٠٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، المشتملة على خطاب معايير رئيس مجلس الشورى رقم ٦١٩ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٧ هـ، في شأن مشروع نظام العمل التطوعي.  
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨ هـ، ورقم (٥٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ، ورقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٧ هـ، ورقم (٩٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٧ هـ، ورقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤ هـ، ورقم (٢٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ، والمذكوريين رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ، ورقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٦٥/١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٣ هـ، ورقم (٣٣/١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢ هـ، ورقم (٧/٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨١٩ وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٢٣-٤١/٥-د) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٨٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام العمل التطوعي ، بالصيغة المرافقة .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

المملكة العربية السعودية  
**هيئة الخبراء** بـ**وزير مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام العمل التطوعي

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

١- **العمل التطوعي:** كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه و اختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.

٢- **النظام:** نظام العمل التطوعي.

٣- **اللجنة:** اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.

٤- **المتطوع:** كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

٥- **الجهة المستفيدة:** أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.

٦- **الفريق التطوعي:** مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظمية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة يشرف الجهة المستفيدة.

### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- تنظيم العمل التطوعي، وتطويره.

٢- نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

٣- تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

٤- تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.

٥- تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

### المادة الثالثة:

تشأ بموجب أحكام النظام لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للعمل التطوعي)، برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:

١- ممثل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢- ممثل من وزارة التعليم.

٣- ممثل من وزارة الصحة.





الرقم / / ١٤٦  
التاريخ  
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة ملليّة للمجلس الوزاري

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤ - ممثل من وزارة الحج والعمرة.

٥ - ممثل من وزارة الإعلام.

٦ - ممثل من هيئة الهلال الأحمر السعودي.

٧ - ممثل من المديرية العامة للدفاع المدني.

٨ - ممثل من وحدة المخاطر الوطنية.

٩ - ممثل من جمعية الكشافة العربية السعودية.

١٠ - أحد مسؤولي الجمعيات التطوعية الأهلية، يختاره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

١١ - أحد المهتمين بالعمل التطوعي، يختاره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

ويكون للجنة سكرتارية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويختار الوزير مقرراً وأميناً للجنة

من موظفي الوزارة.

#### المادة الرابعة:

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويختار الرئيس نائباً له من ممثلي الأجهزة الحكومية في اللجنة عدا ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويحق للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة الخامسة:

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسها. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللجنة عقد اجتماعات طارئة إذا طلب ذلك رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

#### المادة السادسة:

على اللجنة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق بين الجهات المستفيدة فيما يخص العمل التطوعي، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١ - وضع استراتيجيات العمل التطوعي.

٢ - وضع آليات تنظيم العمل التطوعي وتطويره.

٣ - الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالتطوعيين.

٤ - دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي والعمل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
١٤ / /  
التاريخ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة مللياً لتنمية المجتمع

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٥- إبراز الجهد التطوعي في المملكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- ٦- إعداد تقرير سنوي عن العمل التطوعي في المملكة.
- ٧- وضع ضوابط إصدار تراخيص الفرق التطوعية، وتسجيلها.

#### المادة السابعة:

تلتزم الجهة المستفيدة -وفقاً لاحكام النظام- بكل ما من شأنه تفعيل العمل التطوعي، وبالخصوص القيام بالمهمات الآتية:

- ١- استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
- ٢- استقطاب الراغبين في العمل التطوعي، من منسوبيها وغيرهم، للمشاركة في البرامج التطوعية الداخلية التي تنظمها الجهات المستفيدة، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
- ٣- تصميم برامج تطوعية وفق أهدافها التنموية.
- ٤- تدريب المتطوعين ورفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص.
- ٥- متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم وتحفيزهم.

#### المادة الثامنة:

يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التطوعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.

#### المادة التاسعة:

ينشأ في الجهة المستفيدة سجل يسمى (سجل المتطوعين والفرق التطوعية)، تقييد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجهة.

#### المادة العاشرة:

للمنتظرون وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي- الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

- ١- التدريب اللازم في مجاله التطوعي.
- ٢- الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
- ٣- الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
- ٤- العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٥٦  
الدقائق \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٦- شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المتطوع بما يأتي:

- ١- التحلي بالأخلاق والأداب التي يتطلبهها العمل التطوعي الذي اختاره.
- ٢- إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه ، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمنجال تطوعه.

٣- اتباع الانظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.

٤- المحافظة على العهد المسلح إلى بجميع أشكالها، واعادتها إلى الجهة المستفيدة.

٥- مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذات طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.

٦- عدم إفشاء أي سر يتعلّق بعمله التطوعي أثناء عمله ، أو بعد تركه.

المادة الثانية عشرة:

١- يمنع المتقطع في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي - تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة.

٢- يصرف لمن يصاب -بسبب عمله التطوعي- بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛ تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

العادة الثالثة عشرة:

للحاجة المستفيدة تكريم المتطوعين سنويًا في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم  
١٤٣ / /  
الموافقات

المملكة العربية السعودية  
**هيئة الستاندرز مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

**المادة الرابعة عشرة:**

- ١ - للجهة المستفيدة إنها، عمل المتطوع وفق شروط وضوابط تحدها، ولجهة عمل المتطوع إنها، تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي، بعد التنسيق كتابياً مع الجهة المستفيدة.
- ٢ - للمتطوع إنها، عمله التطوعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الإنها، بوقت كاف، وأن يحرص على لا يخل ذلك بالعمل التطوعي.

**المادة الخامسة عشرة:**

لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت.

**المادة السادسة عشرة:**

على الجهة المستفيدة النظر في تظلمات المتطوعين، والتحقق منها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

**المادة السابعة عشرة:**

تصدر كل جهة حكومية قرارات متضمنة الآليات الخاصة بها لتطبيق النظام.

**المادة الثامنة عشرة:**

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

